

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢١/٢١/٢٠٢٠  
لتقدم مدخلات واطارات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتبغ

المادة - ١ ) - تعاريف :


- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللاذقية .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او دواوين فرعى المنطقتين ( الشمالية - الجنوبية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ١٢/١٢/٢٠٢١ وتحدد جلسة فض العروض يوم الاربعاء الواقع في ١٥/١٢/٢٠٢١ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم نوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .

٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو الموصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الخاصة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

**المادة - ٣ ) الغاية من المناقصة:**

ان الغاية من المناقصة هي تأمين اطارات ومدخرات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتتابع وذلك وفق الشروط والموصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .

**المادة - ٤ ) الأسعار ومدة التنفيذ :**

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية .

٢- مدة التنفيذ / ٣٠ / يوماً من تاريخ امر المباشرة .

**المادة - ٥ ) التأمينات :**

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة وفق الجدول الاتي :

اطارات	مدخرات
التأمينات الأولية: ٩٩٦٠٠٠ ل.س	التأمينات الأولية: ٢٩٦٢٥٠٠ ل.س

والبالغة ( ١٢٩٦٢٥٠٠ ) ل.س فقط : اثنا عشر مليون وتسعمائة واثنان وعشرون ألف وخمسمائة ليرة لا غير ، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، مرفقا بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصادر المقدمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣١ باللاذقية رقم ٠٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتما بتاريخ الاغلاق او نفذا في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت blique و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .



- تعداد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .  
- ان التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١٠/.

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون ٢/ لعام ٢٠٠٥ .

**المادة - ٦ - ) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :**

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين ويوضع هذان المغلفين ضمن مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة ٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الواقع في ٢٠٢١/١٢/١٢ .

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

**المغلف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً "عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقاً توقيعاً" حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة ٢٥ ل.س .


٢- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوز " على أمواله حجزاً " احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً " تنفيذياً " ملتصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محکوم بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .

٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً " ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .



٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و المالية و الفنية ) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية لا غير .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ل . من وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجة التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عن تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة / ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار بحصول العارض على الاشتراك .


١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على

الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين / ٦٥ و / ٦٦ على الاشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : ( ١ - ١٠ - ٨ - ٧ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ ) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٤ ) .



- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦٥) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطا بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .

**المادة : - ٧) مدة ارتباط العارض بعرضه :**

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب ان تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة المتعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

**المادة - ٨) غرامة التأخير :**

- تنفيذاً للمادتين / ٥٠ / و / ٥٣ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠١ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠٪ / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١- أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .



٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٥-٥٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة - ٩) زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠٪ لكل بند من البند على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥٪ / من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة - ١٠) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات أصولاً ويلتزم المتعهد بتبدل أي قطعة يثبت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج- اذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ اصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١١) طريقة الدفع : ( ١٠٠٪ ) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط والمواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

#### المادة - ١٢) الضرائب والرسوم :


١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المتربطة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المتربطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .



#### المادة - ١٣ ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٤ ) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعين من تتناسبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين ( ٢٧ و ١٠ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٥ - ) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بـ دفتر الشروط والمواصفات الفنية .

#### المادة - ١٦ - ) العروض الجزئية : تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية فيما يتعلق بنوعية المادة ولا يمكن تجزئتها بنود المادة الواحدة .

#### المادة - ١٧ - ) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات وابت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

#### المادة - ١٨ - ) اضطراب المناقصة:

تناقض الإضمار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢١/٢٠٢١ .

- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجداول المرفقة .

- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .

- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصالحة بالقانون رقم ٥١/

لعام ٢٠٠٤ .

دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على اضيارة المناقصة وانه قبل بجميع احكامها وتعتبر الإضيارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢١/٢٠٢١ لتقديم مدخلات واطارات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتبغ .

اللاذقية في ٢٠٢١/١١/

مدير فرع المنطقة الساحلية  
المهندس : نمير مهنا

